

القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٦١ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الوضع في الصومال،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وبشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال، وسلامته الإقليمية، واستقلاله السياسي، ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للوضع في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام التي تقدم إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وإذ يعرب عن تأييده للميثاق الاتحادي الانتقالي، وإذ يسلم بالحاجة إلى تشجيع المصالحة والحوار بين الشعب الصومالي، وإذ يؤكد أهمية المؤسسات الواسعة القاعدة والتمثيلية، والتي يتم التوصل إليها في نهاية المطاف من خلال عملية سياسية تشمل الجميع،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية فيما تضطلع به من دور في إطار عملية جيبوتي للسلام، وإذ يؤكد مسؤولية المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المقام الأول عن العمل، بصورة متماسكة ومتحدة، على إنجاز المهام الانتقالية المتبقية، وبخاصة عملية وضع الدستور، وتقديم الخدمات الأساسية للسكان، ويشجعها على تكثيف جهودها في هذا الصدد،

وإذ **يسلم** بأن السلام والاستقرار في الصومال يعتمدان على المصالحة والحوكمة الفعّالة في شتى أرجاء الصومال، وإذ **يشجع** جميع الأطراف الصومالية الراغبة في نبذ العنف على العمل معا لإحلال السلام والاستقرار،

وإذ **يثني** على إسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في العمل على تحقيق سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ **يعرب** عن تقديره لحكومي أوغندا وبوروندي على التزامهما المتواصل بتوفير القوات والمعدات لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ **يدين** أي أعمال عدائية تستهدف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية،

وإذ **يثني** على الممثل الخاص للأمين العام، الدكتور أوغسطين ماهيغا، وإذ **يعيد** تأكيد دعمه القوي لما يبذله من جهود،

وإذ **يحيط علما** بالقرارات المتعلقة بالصومال التي اتخذها مؤتمر القمة للاتحاد الأفريقي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، والتوصيات المتعلقة بالصومال التي اتخذها الاجتماع الوزاري لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ **يرحب** بتعيين الرئيس السابق جيري رولينغر بوصفه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ **يعيد تأكيد** أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتجهيزها واستبقائها، وهو أمر حيوي لاستقرار الصومال على المدى الطويل، وإذ **يعرب** عن دعمه لبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي الجارية في أوغندا، وإذ **يؤكد** أهمية الدعم المنسق والآني والمطرد من قبل المجتمع الدولي،

وإذ **يثني** على الدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية، وإذ **يشجع** المجتمع الدولي على حشد المزيد من الأموال لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية، حسب الاقتضاء، وإذ **يسلم** بما للتمويل الذي يأتي في الوقت المناسب والذي يمكن التنبؤ به من أهمية بالنسبة للحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ **يشجع** المجتمع الدولي على دعم ما يُبذل من جهود إضافية لتحقيق الاستقرار، دعما للمناطق ذات الاستقرار النسبي في شتى أنحاء الصومال،

وإذ **يكرر الإعراب** عن قلقه البالغ إزاء القتال المستمر في الصومال، وأثره على السكان المدنيين، وإذ **يدين** جميع الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والسكان المدنيين من جانب جماعات

المعارضة المسلحة، والمقاتلين الأجانب، ولا سيما حركة الشباب، وإذ يؤكد على ما تمثله جماعات المعارضة المسلحة الصومالية، والمقاتلون الأجانب، ولا سيما حركة الشباب، من تهديد إرهابي للصومال وللمجتمع الدولي،

وإذ يؤكد أهمية عمليات الإعلام والاتصال العامة الفعّالة لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتوطيد العملية السياسية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الهجمات المستمرة ضد الصحفيين،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني المتردي في الصومال، وإذ يدين بقوة استهداف المعونة الإنسانية وعرقلتها من قبل الجماعات المسلحة في الصومال، مما حال دون تسليم تلك المعونة في بعض المناطق، وإذ يعرب عن استيائه من الهجمات المتكررة على العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يعرب بأشد العبارات عن إدانته لجميع أعمال العنف والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضد العاملين في المجال الإنساني، خرقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وإذ يؤكد مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء التام بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التناقص الكبير في التمويل الإنساني للصومال، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء الإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمستقبلية،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٥٠ (٢٠١٠)، وإذ يسلم بأن عدم الاستقرار الحالي في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والنهب المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة من قبل المجتمع الدولي في مواجهة القرصنة وأسبابها الدفينة، وإذ يرحّب بالجهود التي يقوم بها فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/2010/447)، وتوصياته الداعية إلى العمل المتواصل على الصعيد السياسي والأمني والإنعاشي من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يقرر أن الوضع في الصومال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي سوف يؤذن لها باتخاذ كل التدابير اللازمة لأداء ولايتها الحالية على النحو المقرر في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛
- ٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي مواصلة نشر البعثة في الصومال، وزيادة قوام قوتها المأذون به حاليا من ٨ ٠٠٠ جندي إلى ١٢ ٠٠٠ جندي، مما يعزز قدرتها على أداء ولايتها؛
- ٣ - **يشير** إلى التوصيات المتعلقة بالصومال الصادرة عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويشدد على اعتماده أن يُبقي الوضع على الأرض قيد الاستعراض، وأن يراعي فيما يتخذه من قرارات في المستقبل بشأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التقدم المحرز في الوفاء بالأهداف التالية:
- (أ) تحقيق الحكومة الاتحادية الانتقالية تقدما ملموسا في المهام الانتقالية المتبقية، ولا سيما عملية وضع الدستور، وتقديم الخدمات الأساسية للسكان؛
- (ب) اعتماد خطة وطنية للأمن وتحقيق الاستقرار وقيام الحكومة الاتحادية الانتقالية بتطوير قوة الأمن الوطني وقوة الشرطة الصومالية تطويرا فعالا، مع تعزيز التسلسل القيادي، في إطار اتفاق جيبوتي، ووفقا لهذه الخطة؛
- (ج) مواصلة وتعزيز جهود المصالحة والاتصال السياسي من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية، في إطار اتفاق جيبوتي، مع كل الجماعات الراغبة في التعاون والمستعدة لنبد العنف؛
- (د) قيام الحكومة الاتحادية الانتقالية، بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بتوطيد الأمن والاستقرار في الصومال على أساس أهداف عسكرية واضحة مدججة في استراتيجية سياسية؛
- ٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص في الصومال، بذل مساعيه الحميدة لتيسير المصالحة بين جميع الصوماليين، وعملية السلام ككل، وذلك بدعم من المجتمع الدولي؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم مشورة التقنيين والخبراء إلى الاتحاد الأفريقي في التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ونشرها، وذلك من خلال مكتب

الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مفهوم البعثة المنقّح للعمليات من أجل الأنشطة المستقبلية؛

٦ - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مواصلة مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على تطوير قوة الشرطة الصومالية وقوة الأمن الوطني، والمساعدة على دمج الوحدات الصومالية التي قامت بتدريبها دول أعضاء أخرى أو منظمات داخل الصومال وخارجه؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي، التي دعا إليها القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، شاملة المعدات والخدمات، وذلك لما لا يزيد مجموعته على ١٢ ٠٠٠ جندي للبعثة، بما في ذلك الدعم الإعلامي، ولكن بما لا يشمل تحويل الأموال، على النحو المبين في رسالة الأمين العام (S/2009/60) إلى مجلس الأمن، وذلك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مع ضمان المساءلة والشفافية فيما يتعلق بإنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومؤسسات القطاع الأمني الصومالية، وذلك بتقديم المعدات والمساعدة التقنية الملائمة والضرورية؛

٩ - **يكرر تأكيد** دعوته الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى المساهمة بسخاء وعلى الفور في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدون محاذير، أو تقديم تبرعات ثنائية مباشرة لدعم البعثة، و**يشجع** الجهات المانحة على العمل عن كثب مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكفالة سرعة توفير الأموال والمعدات الملائمة، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لمسألة مرتبات جنود البعثة، والاكتفاء الذاتي، وتكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وبخاصة المعدات الفتاكة؛

١٠ - **يشير** إلى إعلان النوايا الذي أصدره بشأن إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المعبر عنه في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، و**يشير** إلى أن أي قرار يُتخذ لنشر تلك العملية يتعين أن يأخذ في الحسبان جملة أمور منها الشروط المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/210)، و**يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات المحددة في الفقرات ٨٢-٨٦ من تقريره (S/2009/210)، رهنا بالشروط المبينة في هذا التقرير؛

١١ - **يشدد** على أن ضمان أمن الصومال على المدى البعيد يستلزم إنشاء قوات أمنية صومالية على نحو فعال، و**يكرر** دعوته الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى

المساهمة بسخاء وعلى الفور في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمؤسسات الأمن الصومالية وإلى تقديم المساعدة إلى قوات الأمن الصومالية بطرق منها تدريبها وتجهيزها بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي، بما يتفق مع الفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوة الشرطة الصومالية، وقوة الأمن الوطني، وأن يواصل دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في وضع استراتيجية أمنية وطنية تحسّد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتشمل خططاً لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقدرات في مجال العدالة والسجون، والإطار القانوني والسياساتي لتشغيل قوات الأمن التابعة لها، بما في ذلك إقامة آليات للحوكة والفرز والرقابة؛

١٣ - **يؤكد** مجدداً على أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على الإمدادات والمساعدة التقنية التي تُقدّم وفقاً للفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية لأغراض تطوير مؤسسات القطاع الأمني التابعة لها، وذلك بما يتفق مع عملية جيبوتي للسلام ورهنا بإجراء الإبلاغ المبين في الفقرة ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٤ - **يكرر تأكيد** دعوته لجميع الأطراف الصومالية إلى دعم اتفاق جيبوتي، ويطلب بإلغاء كل الأعمال العدائية وأعمال المواجهة المسلحة ومحاولات تقويض الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

١٥ - **يطلب** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف أو الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، والأفراد العاملين في المجال الإنساني، خرقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، و**يؤكد** على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، ولا سيما بتفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة؛

١٦ - **يهيب** بجميع الأطراف أن توقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الصومال، و**يرحب** بالتزام الحكومة الاتحادية الانتقالية بتعيين مركز تنسيق لمعالجة قضية تجنيد الأطفال الجنود، و**يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة رصد حالة الأطفال في الصومال والإبلاغ عنها، ومواصلة إجراء حوار مع الحكومة الاتحادية الانتقالية بغرض إعداد خطة عمل محدودة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال الجنود واستغلالهم وتعزيز عنصر حماية الطفل في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛

١٧ - يهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان السلامة والأمن للأفراد العاملين في المجال الإنساني ولالإمدادات، ويطلب جميع الأطراف بضمان إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق لتقديمها في الوقت المناسب إلى من هم بحاجة إلى المساعدة في شتى أنحاء البلد؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام القيام، من خلال ممثله الخاص في الصومال، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بمضاعفة جهودهم الرامية إلى التنسيق بفعالية ووضع نهج متكامل لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال، وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود المبذولة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وحشد الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق كل من الانتعاش العاجل والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل للصومال، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقريره (S/2009/684)؛

١٩ - يرحب بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لتعزيز وجود الأمم المتحدة في الصومال، ويشجع المزيد من عمليات النشر التابعة للأمم المتحدة في الصومال، وبخاصة مقديشو، وذلك حسب الظروف الأمنية، وعلى النحو المبين في تقريره (S/2010/447)؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، كل أربعة أشهر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، تقريراً عن هذا القرار بجميع جوانبه، ويعرب عن اعتزامه استعراض الوضع، في إطار الالتزامات المنوطة به فيما يتصل بالإبلاغ، على النحو المحدد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30) وقرارات مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) و١٨٧٢ (٢٠٠٩) و١٩١٠ (٢٠١٠)؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.